وطلبنا بنسيئة فان كانت فقيرة وجب عليه الدفع بلا عوض لاضطرارها
وان لم تكن كذلك ولم يرض بذمتها وامتنع من الدفع ضمن ع ش على م ر او
حش هو بيت الخلا وهو بفتح الحا وضمها ع ش فاختل به جدار جاره الظ
انه راجع الى قوله وان ادى الى ضرر جاره وقوله او تغير عاقي لحش ما بئره اى
اى الجارى راجع لقوله او اتلاف ماله لان تغير الما بالنجس يصيره متنجسا
فهو تالف ضمن اى ما تولد منه قطعا او ظنا قويا كان شهد به خبيران
لتقصيره ولهذا افتى الوالد بضمان من جعل داره بين الناس معمل نشادر
وشم اطفال وماتوا بسبب ذلك لمخالفته العادة شم ر وقد يشكل على
قوله وله ان يتخذه حماما الخ الا ان يجاب بالفرق بين ما اعتيد فعله بين
الناس كالمذكورات في كلام المص وان لم يعتد فعلها في ذلك المحل بخصوصه
وبين ما لم يعتد بين الناس مطلقا كما في هذه الفتوى ه سم على حج ع ش على
م ر فانتشرت النداوة ظاهره سوا كان السريان حالا او مآلا لكن قال
م ر في شرح اخر باب الصلح ما نصه ولا منع من غرس وحفر يودي في المآل الى
انتشار العروق او الاغصان وسريان النداوة الى ملك غيره ه بحروفه
والمراد انه لا يمنع في المآل لحال ثم ان ادى بعد ذلك الى انتشار العروق
او النداوة كلف ازالة ما يضر ع ش على م ر وله ان يتخذه الخ وله ان
يتخذه مسجدا وخانا الا ان كان في سكة منسدة فليس له ان يجعل ذلك
حماما ولا مسجدا ولا خانا الا باذن الشركا وفي شرح الارشاد لحج خلافه
وهو المعتمد ح ل لان ذلك لا يخرج الملك مفهومه انه لو ازال الملك منع
منه وهذا ينافي قوله قبل وان ادى الى ضرر جاره وطريق الجمع بين
المقامين ان ذلك مفروض فيما جرت به العادة وهذا في ما لم تجر به وعبارة
م ر لتصرفه في خالص ملكه ولما في منعه من الاضرار به بحسب الوضع اى
المقصود منه لان الشارع اطلقه وليس له حد في اللغة فوجب ان يرجع فيه
الى العرف كالحرز والقبض وضابطه ان يهيئ كل شيء لما يقصد منه غالبا شرح
م ر ولو حفر بئرا في موات فالظ انه احيا قاله الزركشي فان بخلاف ما لو حفر
في ارض مسبلة مقبرة فانه لا يختص به ممن سبق بالدفن فيه فهو احق به
صرح بالثانية العماد ابن يونس في فتاويه ونقل ذلك في شرح الروض سم على

المنهج

المنهج ع ش على م ر تحويط للبقعة قضية كلامهما الاكتفا بالتحويط لذلك
من غير بنا لكن نص في الام على اشتراط البنا وهو المعتمد والاوجه الرجوع
في جميع ذلك الى العادة ومن ثم قال المتولي ووافقه ابن الرفعة والاذرعي
وغيرهما لو اعتاد نازلو الصحرا تنظيف الموضع عن نحو شوك وحجر وتسويته
لضرب خيمة وبنا معلف للدواب ففعلوا ذلك بقصد التملك ملكوا البقعة
وان ارتحلوا عنها او بقصد الارتفاق فهم اولى بها الى الرحلة ه شرح م ر باجر
اى مع البنا بدليل قوله ولا يكفي الخ بحسب العادة وهو ان يجعل اربع حيطان
ح ل وقد يوخذ من اعتبار العادة انه لو جرت عادة ناحية بترك باب
الدواب لم يتوقف احياؤها على باب ولا مانع وفاقا لم ر سم ليتهيا
للسكنى اى ويقع عليها اسم المسكن نعم متنزها موضع للتنزه في زمن صيف
والعادة فيه عدم السقف فلا يشترط شرح م ر ولو حوط بقعة لاجل جعلها
مسجدا صارت مسجدا وان لم يتلفظ به او لم يبن فيها او لم يسقف ومثله
مصلى العيد واعتبر السبكي في المسكن لمسجد السقف كما في ق ل ولا يكفي
راجع للزريبة فقط كما في م ر سعف هو جريد النخل اذا كان عليه خوص
فان لم يكن عليه خوص فهو جريد فقط او احجار اى ما لم تجر عادتهم
بالاكتفا بذلك والا فيكفي في الاحيا ع ش وكسح مستعل اى ازالته
فان لم يتيسر اى الحرث وقوله فلا بد منه اى من سوقه بالفعل نعم لا يكرر
هذا مع قول المتن وتهيئة ماء الخ وفهم من تعبيره بالتهيئة عدم
اشتراط السقي بالفعل فان حفر طريقه ولم يبق الا اجراؤه كفى
وتهيئة ماء لها او بمنعه عنها كارض البطائح بالعراق لانها انما مملوءة
بالماء ه ق ل فيهما اى التحويط والتهيئة والوجه اعتبار غرس فلا
يكفي شجرة وشجرتان في المكان الواسع م ر ومن شرع الخ اى ولم يتمه
وهو شامل ما اذا بنى بعضه فظاهره انه لو احياه آخر في هذه الحالة ملكه كما
شمله قوله الآتي ولكن لو احياه الخ وهو بعيد اللهم الا ان يخص النوع
بغير البنا نحو الاساس كما مثل به م ر حرر ثم رايت في سم على حج ما نصه قوله
ولو احياه آخر ملكه انظر اذا اتم الآخر ما فعله الاول الذي شرع فيه ولم
يتم هل يملكه بذلك قال م ر ظ كلامهم انه يملكه اقول وتصير الآلات

Copyright © King Saud University